

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 69 @ أجرته للضراب وثمان مائه عملا بالأصل في النهي من التحريم والمعنى فيه أن ماء الفحل ليس بمتقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه وضراجه لتعلقه باختياره غير مقدور عليه للمالك ولمالك الأنثى أن يعطي مالك الفحل شيئاً هدية وإعارته للضراب محبوبة وعن بيع حبل الحبل بفتح المهملة والموحدة رواه الشيخان وهو نتاج النتاج بأن يبيعه أي نتاج النتاج أو يبيع شيئاً بثمن إليه أي إلى نتاج النتاج أي إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج